

حكم من عجز عن خصال الكفارة

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم فان قلت وما الحكم لو عجز عنها عجزا مطلقا ما عنده شيء من هذه الخصال لا عندك رقبة يعتقها - [00:00:00](#)

ولا يستطيع ان يصوم شهرين متتابعين ولا عنده فلوس يطعم بها الفقراء والمساكين في هالحالة وش نسوي؟ هل تسقط عنه ولا ما تسقط الجواب فيه خلاف بين اهل العلم على ثلاثة اقوال - [00:00:16](#)

طرفين ووسط وخير الامور منهم من قالوا تبقى في دينه في ذمته دينا مطلقا بمعنى متى ما ايسر في يوم من الايام يخرجها يخرجها وهذا قول اكثر اهل العلم. ومنهم من قال لا - [00:00:33](#)

يقال فيها كما يقال في بقية الواجبات التي تسقط بالعكس هي واجبة عليه ما دامه قادر لكن اذا اخبر بعجزه فانه لا واجب مع العجز فتسقط عنه ولكن القول الصحيح ان شاء الله هو الثالث - [00:00:53](#)

وهو يختلف باختلاف عجزه ان كان هو العجز المطلق الكامل فتسقط عنه سقوطا كاملا وان كان هو مطلق العجز الوقتي الذي يرجى بعده تعه فتسقط عنه مطلق السقوط ايش معناها - [00:01:10](#)

يعني اذا كان الرجل جاء مع زوجته في اول الشهر ولا عندها الان دراهم يطعم ستين مسكين لكنه بيستلم الراتب اخر الشهر فهل تسقط عنه السقوط الكامل ولا مطلق السقوط؟ - [00:01:28](#)

يعني انه يعذر في تأخير اخراجها الى ان يسر. لان عجزه عجز قريب لكن اذا كان ما عنده دخل مطلقا ولا يرجى ان يتصدق عليه احد. فهذا هو العجز المطلق الكامل فحينئذ تسقط عنه. فمن كان عنده مطلق العدل - [00:01:44](#)

فلا تسقط عن ذمته ومن كان عنده العجز المطلق فتسقط عنه السقوط الكامل. هذا قول مزيج بين ماذا بين القولين فهتم هذا؟ هذا هو القول الصحيح. فاذا كان الفقير يرجو يوما من الايام يوما قريبا انه يوسع عليه لربح تجارة ينتظر او راتب - [00:02:00](#)

او اه احد وعده بالصدقة فما تسقط عنه. واما اذا اقفلت الابواب في وجهك كهذا الرجل قال والذي نفسي بيده يا رسول الله فما بين لابتيتها اهل بيت افقر اليه مني يعني ما عندنا اي شيء اي سبيل من سبل - [00:02:22](#)

انكشاف هذه الكربة يوم من الايام هذا هو القول الصحيح في هذه المسألة ان شاء الله - [00:02:41](#)